

البيع بالمزاد العلني كآلية لتعزيز التحصيل الجمركي

Auction sale as a mechanism to enhance customs collection

هشام بن الشيخ

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر bencheikh.hicham@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/28 تاريخ القبول: 2023/05/11 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

يعتبر البيع بالمزاد العلني من أساليب التعاقد الاختيارية وهو يركز أساسا على رسو المزاد عند آخر عطاء، وغالبا ما يكون محل العقد فيه هو البضائع التي تحوزها إدارة الجمارك جراء الحجز أو المصادرة بطريقة أو بأخرى و من شأن إجراءات البيع بالمزاد العلني أن يمنح لقابض الجمارك حرية التصرف في هذه البضائع من خلال بيعها وفق إجراءات تحضيرية أولية وأخرى قانونية وتنظيمية دون إغفال الجانب الأشهاري الذي يسبق عملية البيع، يأتي هذا قبل الوصول إلى الآثار القانونية الناتجة عن عملية البيع وكذا قبل الشروع في الإجراءات المحاسبية لهذه العملية **كلمات مفتاحية:** المزاد العلني، قابض الجمارك، البضاعة المحجوزة، المصادرة

Abstract:

The public auction is considered one of the optional contracting methods, and it focuses mainly on the sale of the sale at the last tender, and the subject of the contract is often the goods that the Customs Administration possesses as a result of the reservation or confiscation in one way or another, and the procedures for sales by the auction will give the customs clutch freedom of behavior In these goods by selling them according to preliminary, legal and regulatory preparatory procedures without neglecting the advertising aspect that precedes the sale, this comes before reaching the legal effects resulting from the sale process As well as before proceeding with the accounting procedures for this process.

Keywords: Public auction, customs clutch, reserved goods, confiscation.

المؤلف المرسل: هشام بن الشيخ ، الإيميل: bencheikh.hicham@univ-ouargla.dz

مقدمة:

يحدد قانون الجمارك إضافة إلى العديد من النصوص التطبيقية القانونية و التشريعية مهام إدارة الجمارك التي تشهد تطورا ملحوظا لاسيما مع افتتاح الجزائر

على اقتصاد السوق و زيادة حجم المبادلات الخارجية إذ لم تعد هذه المهام تركز بشكل أساسي على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة مع استعداد الجزائر للدخول ضمن المنظمة العالمية للتجارة و التي تؤدي إلى التفكيك الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية بل تعدى تلك المهام إلى مهام اقتصادية و حماية. كما أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يحتم عليها إزالة العراقيل و تقديم التسهيلات و إجراءات أكثر مرونة تتسم بالبساطة و السرعة و تقنيات جمركية متطورة تسهل من عمل المتعاملين الاقتصاديين و تزيد من حجم المبادلات الخارجية و كذا التكفل بمختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية و التي تمثل بدورها الوضعية القانونية التي توضع قيدها البضائع سواء المصدرة أو المستوردة.

و في هذا الصدد عرفت المادة الخامسة من قانون الجمارك البضائع التي تمثل لب النشاط إدارة الجمارك كما يلي: " البضائع كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ". و تؤول ملكية هذه البضائع إلى إدارة الجمارك بطريقة أو بأخرى و على هذه الأخيرة التصرف فيها قانونياً، و الغاية من وراء هذا التصرف هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و هي المهمة الأساسية لإدارة الجمارك.

و بحكم مهام إدارة الجمارك استنادا إلى طبيعة مهامها لاسيما الجبائية و الاقتصادية منها تحوز مجموعة من البضائع التي تشكل في حد ذاتها قيما مالية معتبرة يمكن لإدارة الجمارك إتخاذ الإجراءات القانونية للتصرف فيها ضمانا لمصالح الخزينة العمومية و في نفس الوقت حفظ حقوق الغير بالإضافة إلى أهداف أخرى، لاسيما تخفيف العبء على المخازن و المساهمة في تفعيل النشاط الجمركي وقد أعطى قانون الجمارك لإدارة الجمارك الحق في التصرف في البضائع التي تكون تحت سيطرتها من خلال السماح ببيعها و يتجلى ذلك من نصوص المواد 210، 300 و 301 دونما تفصيل ليأتي النص التنظيمي الذي نظم جملة البيع هذه و هو المنشور رقم: 15 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 13 جانفي 2007 المتعلق بالبيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة أو المحجوزة أو المتخلى عنها أو الموجودة في المخازن أو التي هي محل إيداع.

و من أجل تنفيذ مهام و التصرف في هذه البضائع خصت إدارة الجمارك بإمكانية إبرام عقد للبيع عن طريق المزاد العلني من خلال النصوص التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي 196/99 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن طريقة بيع البضائع رهن الإيداع.

إلا أن مفهوم المزاد العلني لم يرد صراحة في قانون الجمارك مما يحيلنا إلى الشريعة العامة ممثلة في القانون المدني في مادته 69 حيث نصت على أنه: " لا يتم العقد في المزادات إلا بربو المزاد و يسقط المزاد بمزاد أعلى و لو كان باطلا ". و من خلال كل ما ذكر و نظرا لأهلية إدارة الجمارك في حيازة البضائع و التصرف فيها عن طريق البيع بالمزاد العلني نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

ما هي البضائع التي تؤهل إدارة الجمارك للتصرف فيها عن طريق البيع بالمزاد العلني؟ وما هي المراحل والإجراءات المتبعة لإبرام عقد البيع و كيف يتم التصرف في ناتج البيع؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية ، نحاول من خلال المحاور الثلاثة لهذا المقال العلمي الإلمام بجوانبه وذلك بإبراز الطبيعة القانونية للبضائع التي تباع بالمزايدة ، ثم التطرق إلى تفصيل الإجراءات التحضيرية السابقة للمزايدة وأخيراً الإجراءات اللاحقة لإجراء المزايدة .

1. الطبيعة (الحالة) القانونية للبضائع التي تباع في المزاد العلني

أشار قانون الجمارك إلى أنه يمكن للإدارة أن تتصرف في البضائع عن طريق البيع وهذا حسب المواد 288، 300، 301 وغيرها. (قانون الجمارك ، المواد 288،300،301)

ولقد تقرر بموجب التنظيم أن هذا البيع يكون عن طريق المزايدة ، طبقاً للمرسوم التنفيذي 196/99 المحدد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي (المادة 210 ق ج)، وكذا القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1999/02/23 المحدد لكيفيات تطبيق (المادة 301 ق ج) إذا فالبيع عبر المزاد العلني هو الأساس ، غير أنه ليس الكيفية الوحيدة للتصرف في البضائع ،وتتم عملية تنظيمه بعد أن تتوفر (تحوز) إدارة الجمارك على كمية من البضائع تشكل قيمة معتبرة (متروكة للسلطة التقديرية للإدارة). ويمكن تقسيم البضائع التي تكون محل بيع في المزاد العلني على اعتبار معيار الملكية إلى مجموعتين:

1.2. البضائع التي آلت ملكيتها نهائياً إلى الخزينة العمومية

وهي البضائع التي تتصرف فيها إدارة الجمارك لحساب الخزينة العمومية، وتعتبر بضائع مصادرة وتلك التي قبل التخلي عنها؛ هما الحالتان المعبرتان عن هذه الوضعية وسنعالج كل واحدة في مطلب مستقل.

1.1.2. البضائع المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها: " نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكاً له أو لغيره؛ إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية" (احسن بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر 2001، ص 339 وما بعدها) كما عرفتها 15 من قانون العقوبات كما يلي:

"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة". وتختلف المصادر الجمركية عن الغرامة الجمركية، لا سيما في كون الأولى عينية والثانية نقدية ولقد نظم المشرع حالات المصادر في عدة مواد من قانون الجمارك كما أنه حدد الأشياء القابلة للمصادرة وفي هذه الحالات فالمصادرة المقصودة هي المصادرة العينية.

أ- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

- المصادرة كعقوبة أساسية: تطبق على جرائم التهريب المنصوص عليها في أمر 06/05، و تطبق على المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك.

- المصادرة كعقوبة تكميلية: تكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة الاستبدال في الحالات الآتية:

- أثناء النقل إذا كانت بسند وطالة أو بوثيقة مماثلة.
 - أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.
 - كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- ب- الأشياء القابلة للمصادرة

تنصب المصادرة على البضائع محل الغش وقد تطل أيضا (في ظروف معينة) البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

- البضاعة محل الغش : طبقا لاجتهاد المحكمة العليا فإن البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها، غير أنه إذا اقترنت مع بضاعة مرخص بها فإنه لا يتم حجز هذه الأخيرة، إلا إذا كانت موضوعة بكيفية تحجب البضاعة محل الغش عن الرؤيا.

وهناك حالات تستثنى فيها البضاعة محل الغش من المصادرة، بحيث يستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 32 و 335 ق ج أن شروط الإعفاء من المصادرة هي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 ق ج.

- وسائل النقل: وطبقا للمادة الخامسة من قانون الجمارك المعدل، فإن وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتنتقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

فطبقا للمادة 281 ق ج؛ يجوز إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة أن تعفيهم من مصادرة وسيلة النقل، ولا يمكن هذا الإعفاء في حالتين:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم المادة 21 ق ج.
- إذا كان المتهم في حالة عود: ولقد أغفل قانون الجمارك تحديد مفهومه، لذلك نلجأ للقانون العام بحيث طبقا للمادتي 55، 56 من قانون العقوبات. وعليه فالعود المقصود في المادة 281 ق ج: هو العود من جنحة التهريب مهما كانت درجتها إلى جنحة التهريب من الدرجة الرابعة.

طبقا للمادة 340 مكرر ق ج فإنه لا يمكن مصادرة وسيلة النقل في حالة المخالفات المرتكبة من قبل ربانة السفن، وقادة المراكب الجوية، وكذا المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية، والتي لم تذكر في بيانات الشحن وكذا في حالة التفريغ أو الشحن غشاً في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بإدراج "وسائل النقل لا سيما السيارات في عمليات البيع بالمزاد العلني" (تعليمية 286 / م ع ج / الديوان / م 230 بتاريخ 2007/10/31) أوجبت النصوص الواردة في هذا الشأن الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامة للجمارك

كما أقيمت بموجب تعليمية أخرى صادرة عن المديرية العامة للجمارك السيارات التي استخدمت في تهريب السجائر وخصصتها فقط للتنازل الودي بعوض وهذا لغرض عدم تمكين المهربيين من استردادها" (تعليمية 109 / م ع ج / الديوان / م 200 / 2000/07/03).

- **البضائع التي تخفي الغش:** وأوضحت المادة الخامسة المقصود بها، بحيث عرفتها أنها تلك البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

- **الحجز على مجهولين، الغش الطفيف أو حالة الوفاة.** فحسب المادة 288 ق ج فإنه: جوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية لأشياء محجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش.

ويمكن أن يكون الطلب إجمالياً ومتعلقاً بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد

وتطبيقاً لهذه المادة صدر المقرر رقم 14 المؤرخ في 1999/02/03 الذي حسب المادة الثانية منه فإن البضائع المغشوشة (المقصود البضاعة محل الغش) ⁽¹⁾ القليلة الأهمية هي البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية 20000 د.ج. وحسب المادة الثالثة من هذا المقرر فإنه: تحجز البضائع المغشوشة على أفراد أو التي مالكوها مجهولين وفق إجراء سهل يسمى: (الغش الطفيف) عندما لا تتعدى القيمة المحددة سابقاً (وتسلم للمحجوز عليه وثيقة تتضمن معلومات حوله وأخرى حول البضاعة المحجوزة).

أما إذا فاقت قيمتها 20000 د ج ومالكوها مجهولين ، فإنها تحجز عن طريق المحضر وتكون محل شكوى ضد مجهول .

وطبقاً للمادة الرابعة من المقرر فإن قابض الجمارك المختص إقليمياً يطلب من الهيئة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بمحضر أو بالغش الطفيف.

وأما فيما يتعلق بحالة الوفاة، فحسب المادة 261 ق ج " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية حكماً بحجز (مصادرة) الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، ويحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش" (المقرر رقم 14 المؤرخ في 1990/02/03 المادة 02) وما يستخلص من خلال هذا المطلب، أنه يترتب على صدور الأحكام أو الأوامر القضائية بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ؛ انتقال ملكية الأشياء القابلة للمصادرة بصفة قطعية ونهائية إلى ملكية الدولة وتزول جميع حقوق الغير عليها.)

2.1.2. البضائع التي قبل التخلي عنها:

استناداً إلى القرار الوزاري المؤرخ في 1990/09/17 المحدد لشروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولاً، حيث نصت مادته الأولى على أنه: " يخول لإدارة الجمارك أن تتصرف بالبيع في الأشياء المحتجزة، وكذا التي كان التخلي عنها مقبولاً في إطار المادة 107 من قانون الجمارك، أو في نطاق تسوية إدارية أذن بها عملاً بالمادة 265 من قانون الجمارك... " (القرار الوزاري المؤرخ في 1990/09/17 المحدد لشروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة)

أ- التخلي الإرادي:

يمكن لمالك البضاعة أن يتخلى عنها ولا يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بالحقوق والرسوم الواجب أدائها عندما تقبل هذا التخلي (م 107 ق ج). ولقد جاء ذكر التخلي عن البضائع في ثلاث مواضع من قانون الجمارك. بحيث نجد حالة التخلي الإرادي بمناسبة نظام القبول المؤقت، الذي عرفته المادة 174 ق ج بأنه النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، إما على حالتها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

وفي هذا السياق ذكرت المادة 185 مكرر من قانون الجمارك أنه يمكن تسوية حسابات القبول المؤقت بعدة طرق منها التخلي الإرادي لصالح الخزينة العمومية. كما أنه وتطبيقاً للمادة 197 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين صدر المقرر المؤرخ في 30 يوليو 1999 الذي طبقاً للمادة السادسة منه فإنه: " عند انقضاء الأجل الممنوحة، يجب إعادة تصدير الأشياء المستوردة مؤقتاً أو التخلي عنها لصالح الخزينة أو وضعها للاستهلاك " (المقرر المؤرخ في 30 يوليو 1999 المادة 06). أما الحالة الثالثة، فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 210 ق ج: "تعتبر البضائع التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه متخلي عنها لصالح الخزينة العمومية ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك" (قانون الجمارك، المادة 210 فقرة 3).

وطبقاً للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 196/99 فقد حددت القيمة بـ 20000 د ج في السوق الداخلية واستناداً إلى التعليمات 3362 المؤرخة في 26/06/1973 المتعلقة بالأشياء المتخلي عنها إرادياً؛ فإن التخلي ليس عملية إيداع، ولا تسوية إدارية (مصالحة حسب القانون المعدل) ولقد نصت هذه التعليمات على عدة شروط وكذلك النتائج لعملية التخلي الإرادي:

- يجب ألا تكون هناك جريمة تؤخذ على الشخص الذي حضر تلقائياً للتخلي عن البضائع وفي حالة وجودها (أي الجريمة) وعلم الإدارة بها فإن الشخص يستفيد فقط من المصالحة.

- يجب أن يكون التخلي صريحاً، ولا يمكن أن يتحقق بعدم القيام بالتصريح المفصل في الأجل المحددة ففي هذه الحالة نظام الإيداع هو الذي يطبق.

- التخلي ما هو إلا امتياز يسمح للشخص بعدم إكمال بعض الإجراءات (كإعادة التصدير).

- لا يمكن أن يتم قبوله إلا إذا سمح بتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة علاوة على المصاريف الأخرى.

- لا يمكن أن يتم على سلع محظورة، شكل استيرادها في حد ذاته جريمة جمركية.
نتائج التخلي الإرادي:

- المتخلي غير مكلف بإكمال الإجراءات الجمركية ولا دفع الحقوق والرسوم وبالمقابل لا يمكن أن يطالب بحصة من ناتج البيع .

- بانتقال ملكية الأشياء المتخلي عنها ناتج البيع يحصل كله للخزينة العمومية.
أي الاقتطاع من ناتج البيع غير مقبول باستثناء المصاريف المثبتة التي أنفقتها الإدارة على هذه السلع.

ب- المصالحة:

والتي هي الأخرى ينتج عنها تخلي لفائدة الخزينة العمومية، وفيما يلي نعرض نظرة موجزة حولها.

- **مفهوم المصالحة وشروطها:** إن المصالحة هي عقد ثنائي الأطراف بين إدارة الجمارك و المخالف يتم بواسطته إنهاء النزاع القائم بينهما و هذا بان يتقدم المخالف بطلب التسوية الودية معترفا بارتكابه للجريمة وقد نصت عليها المادة 265 ق ج. و هي عبارة عن إجراء استثنائي للمتابعة القضائية يهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء. وتنقسم شروط المصالحة إلى نوعين: شروط موضوعية وأخرى إجرائية

أولاً- الشروط الموضوعية: القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة غير أن هناك استثناءات على القاعدة وهي

- لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة فالاستثناء العام هو حسب المادة 265 ق ج (قانون الجمارك المادة 21).

- تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المذكورة في الأمر 06/05 بمقتضى المادة 21 منه.

* لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو إي موظف آخر مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.

ثانياً- الشروط الإجرائية:- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية، ويتسع مفهوم المتابع ليشمل مرتكب الجريمة والشريك في الغش والمستفيد منه، والمصرح والوكيل لدى الجمارك والمتعهد والكفيل، وأن يقدمه إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين(قرار الوزاري المؤرخ في 22 يوليو 1999) .

- موافقة إدارة الجمارك؛ وحسب اجتهاد المحكمة العليا فإن: " المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة، ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما أجازها المشرع لإدارة الجمارك، لمنحها

متى رأت؛ إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم" إن هذه الموافقة يمكن أن تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة

- آثار المصالحة: وتتمثل آثارها على الدعوى القضائية ، وعلى حقوق الطرفين وهي نوعان:

* أثر الانقضاء: ويختلف حسب المرحلة التي تتم فيها المصالحة:

ـ قبل صدور حكم نهائي : حسب الفقرة الثامنة من المادة 265 ق ج تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية.

ـ بعد صدور حكم نهائي : حسب نفس الفقرة من المادة ، فإنه لا يترتب حينئذ أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى ، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط.

*أثر التثبيت: تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة، أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبًا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورًا على الإدارة وحدها؛ حيث تحصل على بدل المصالحة، والذي يتمثل في أموال أو بضائع تنتقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية، وهذا ما يؤهل إدارة الجمارك للتصرف فيها، ويتراوح هذا المقابل بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونًا جزاءً للمخالفة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

2.2. البضائع التي تتضمن حقوقًا للغير.

وفي هذه الحالة فإن الخزينة العمومية لا تنفرد بملكية هذه البضائع ، وإنما تتضمن حقوقًا للغير يحصلها وفق إجراءات معينة ، نبيها لاحقًا ، وتتمثل هذه البضائع في:

1.2.2. البضائع الموضوعة رهن الإيداع:

يقصد بهذه البضائع حسب المادة 203 ق ج؛ النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك، لمدة محددة، تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في القانون. وحسب المادة 204 ق ج فإن هذا النظام ينشأ إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك، أو في محلات معتمدة من قبلها، ويمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.

أ- الوضع رهن الإيداع: توضع البضائع التالية تلقائيًا رهن الإيداع الجمركي؛ حسب المادة 205 من قانون الجمارك

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 71 ق ج وهو 21 يومًا من مكوئها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

ويبدأ حساب هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفرغ البضائع أو تنقلها.

- البضائع المصرح بها بالتفصيل، والتي لم يحضر لأجلها المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد في المادة 109 ق ج، باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم به.

وحسب المادة 109 ق ج، فإنه وبعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقاً، أو إيداعها أو ضمانها يمنح المصرح رخصة رفع البضائع، وللمصرح أجل 15 يوماً الموائية لحصوله على رخصة رفع اليد للقيام برفع البضائع.

ب- **وضعية البضاعة بعد انتهاء آجال الإيداع:** حددت المادة 209 ق ج المدة القصوى لمكوث البضائع في الإيداع بشهرين(2)، ويبدأ حسابها من تاريخ تسجيل البضائع في نظام الإعلام الآلي SIGAD. وبانتهاء هذه الآجال تأخذ البضاعة وضعيتين، تتحدد من خلال قيمتها؛ فطبقاً لأحكام المادة 210 ق ج، والمرسوم التنفيذي 196/99 فإن هذه البضائع تحول للبيع إذا كانت قيمتها تفوق 20000 د ج، أما إذا كانت أقل من ذلك فتعتبر بضاعة متخلى عنها كما وضحناه سابقاً وأساس هذه التفرقة هو توزيع حاصل البيع، الذي سنفصله لاحقاً. أما البضائع المستوردة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيحدد مقصدها بمرسوم تنفيذي حسب المادة 211 ق ج.

2.2.2. التصرف بالبيع بترخيص قضائي:

ذلك أن هناك مجموعة من البضائع تبيعها إدارة الجمارك بعد ترخيص رئيس المحكمة وهي البضائع المحجوزة حسب المادة 300 ق ج. فإنه بإمكان إدارة الجمارك القيام ببيع بعض البضائع بناء على ترخيص من رئيس المحكمة. وفق المنشور 15 م.ع.ج/م/230 إن الحصول على الترخيص بطلب من إدارة الجمارك، لا يعني أن تنتقل الملكية إلى الخزينة، وإنما ذلك ناتج عن ظروف معينة، ولهذا أوجب المشرع أن يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني؛

ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز. وتتمثل البضائع التي يسري عليها هذا الإجراء في:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع وإيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.

- البضائع التي تتطلب ظروفاً خاصة للحفظ.

- الحيوانات الحية المحجوزة.

ويقوم قابض الجمارك بتبليغ الطرف المعني، بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فوراً، وذلك في حضوره أو بغيابه. وينفذ أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة، والاستئناف. وفي حالة كون المحجوز عليه شخصاً مجهولاً، فإن الأمر يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني، ولا ينفذ بيع هذه البضائع إلا بعد انقضاء مدة شهرٍ من التعليق، وعدم المطالبة بها.

3. الإجراءات الأولية لتنظيم عملية البيع بالمزاد العلني.

1.3 الإجراءات السابقة لتنظيم عملية البيع بالمزاد العلني.

في هذه المرحلة، تتم مختلف التحضيرات على مستوى مفتشية الأقسام، وهذا من خلال كل من قابض الجمارك، ورئيس مفتشية الأقسام.

1.13 دور القابض.

عملاً بأحكام التعلية 15 فإنه يتوجب على قابض الجمارك، وقيل أن يقترح - كتابياً - على رئيس مفتشية الأقسام إجراء عملية البيع، أن يتأكد من أن (التعلية 2487 المؤرخة في 1992/11/14 وكذا المراسلة 118).
- كل القرارات القضائية المتعلقة بالبضائع التي ينوي التصرف فيها، قد اكتسبت حجية الشيء المقضي به

- كل مصلحة أو إذعان منازعة حول هذه البضائع، قد أصبحت نهائية وقابلة للتنفيذ.
- وجود كل التراخيص القضائية التي يفرضها القانون، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 288 و300 قج.

- الإجراءات المنصوص عليه في المادتين 95 و208 ق ج، قد طبق فعلاً.

وإضافة إلى ذلك، فالقابض مكلف بإعداد بيان (جدول) للبضائع المقترحة للبيع والذي يتضمن: أهم المعلومات الخاصة بها: رقم الرخصة، رقم وتاريخ الملف، أسماء و ألقاب أو المقر الاجتماعي للمحجوز عليهم أو المودعين، طبيعة البضاعة، وكميتها، حالتها... يرفق جدول البضائع، مع طلب مقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام للموافقة على تنظيم عملية البيع، ويكون مرفقاً أيضاً بنموذج من إشعار البيع (المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 196/99)، وسند طلب للممون الذي يتكفل بالإشهار.

وحيث أن التعلية 286 المؤرخة في 2000/10/31 "تمنع إدراج أي سيارة في عملية المزاد؛ إلا إذا تمت الموافقة على ذلك من طرف المديرية العامة للجمارك؛ ولذلك فقد أرفق الملف بجدول تبين الوضعية القانونية، وحالات السيارات المقترحة للبيع، من

أجل إرسالها إلى المديرية العامة للموافقة". (المديرية العامة للجمارك، التعليمات 286 المؤرخة في 2000/10/31).

2.1.3 دور رئيس مفتشية الأقسام.

يقوم رئيس مفتشية الأقسام وبعد أن يقدم له قابض الجمارك الطلب يتأكد من :

- صحة البيانات الواردة في الجداول الخاصة بالبضائع .
- التأكد من نموذج الإشهار بالبيع المطابق لنموذج الوارد في المرسوم التنفيذي 196/99 المنشور رقم 15/ م ع ج / م 230 وبعد التأكد من كافة البيانات يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك بإرسال الملفات إلى المديرية الجهوية من أجل إعلامها بتاريخ إجراء العملية.
- ويتكون الملف الذي يرسل إلى المفتشية العامة للجمارك: مقرر البيع بالمزاد العلني ممضي من طرف رئيس مفتشية الأقسام.
- تاريخ ومكان البيع .

- نسخة من نموذج البيع وكذا الصحف التي سوف ينشر فيها.

وعلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك أن يعين اثنان من ممثليه للتأكد من مدى مطابقة الحصى المعروضة للبيع قبل 3 أيام من تاريخ البيع المبرمج ، ويقومون بتحرير محضر لعملية جرد لبضائع .

وهذا لا يمس سوى الحصى عبر المطابقة لجرد القابض كما يقوم أيضا بتعيين عون مراقبة عملية البيع و عليه أن يوقع على محضر البيع .

2.3 الإجراءات التالية لتنظيم عملية البيع بالمزاد العلني

بعد موافقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك على الطلب الذي قدمه القابض ننقل إلى الإجراءات التالية ، تأتي مرحلة الإشهار وإعداد الحصى وتقييمها ، وهذا ما سنفصله في المطلبين التاليين:

1.2.3 الإشهار وإعداد الحصى.

و فصل كل واحدة في فقرة على حدة.

أ- الإشهار.

تلزم المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 196/99 "أن تعلن المزايذة إلى الجمهور عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر قبل تاريخ المزايذة". (المرسوم التنفيذي في 196/99 المادة 04)، كما أوجبت أن ينشر على الأقل في صحيفتين " يوميتين" وطنيتين ، وأن يلصق في مكاتب الجمارك ومقار المجالس الشعبية البلدية ونظرا للعدد الكافي من الأشخاص المجتمعين في مكان البيع يسمح بفتح المزاد علنا جهرا أمام العامة و بصوت مسموع عن بداية البيع تحت الشروط التالية :

- المادة 01: السلع الصافية من الحقوق و الرسوم و المباعه لأخر مزايده لا ترفع إلا مقابل الدفع الفوري نقدا أو بشيك مضمون
- المادة 02- مصاريف التسجيل ورفع البضاعة على عاتق المشتري وفي 48 ساعة التي تلي عملية البيع.
- المادة 03- البضاعة تباع حسب وجودها و بدون أي ضمان من إدارة الجمارك و لن تقبل الشكاوى والاحتجاجات.
- المادة 04- الأشخاص المصرح بهم مزايدهون غير مرغوب فيهم أو الذين دفعوا شيكات بدون رصيد ليس لديهم الحق في المشاركة في المزاد.
- المادة 05- حملي السجل التجاري الذي له علاقة بالسلع المعروضة للبيع لهم الحق في المزايدة نظرا لهذه الظروف و احتراماً للشروط المعلنة .
- ب- إعداد الحصص:**

والذي يتمثل في إخراج البضائع ووضعها في المكان المخصص للبيع، حيث يتم تقسيم الحصص حسب الوضعية القانونية (مصادرة – متخلى عنها ...) ثم تقسم حسب نوعها (ملابس، أغذية ...) كما أنها ترقم، وتعرض للبيع وفق هذا الترقيم. ويسمح الراغبون في المشاركة بزيارة و تفحص الحصص 48 ساعة قبل المزايدة.

2.2.3 تقييم الحصص.

وفقاً لأحكام المنشور 15/م ع د /م 203 فإنه قبل كل عملية بيع بالمزاد العلني يجب على قابض الجمارك أن يقوم بتقييم ثمن بيع البضائع التي سوف تعرض للبيع بالمزاد العلني .

– اللجنة المختصة بالتقييم

وحتى تتم عملية التقييم بشكل سليم فإن هذه التعليمات قد أوجبت إنشاء لجنة خاصة لتقييم ذات اختصاص محلي تتكون من :

- المدير الجهوي للجمارك أو ممثلاً كرئيس لها .
 - قابض الجمارك المنظم للعملية كعضو .
 - رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية كعضو .
 - رئيس مفتشيه أقسام الجمارك كعضو .
 - الوكيل المفوض لقابض الجمارك كعضو.
 - الوكيل المفوض لقابض الجمارك كمقرر لها .
- ويمكن لهذه اللجنة أن تلجأ إلى استشارة أي شخص يمكن أن يساعدها في إطار عملها، وحسب نفس التعليمات فإنه يمكن أن تخرج عن اختصاص هذه اللجنة ما يلي:
- البضائع المصرح بها تصريحا سليما وصحيا .
 - إذا كان التصريح بالقيم خاطئاً تباع على أساس القيمة المتعرف بها
 - البضائع المصادرة تأخذ قيمتها من محضر الحجر ولا تناقش اللجنة ذلك .

كما تلزم هذه التعليمات أن يتم البيع في الأجل المحددة وأن لا تترك البضاعة لعدة سنوات ثم تباع بعد أن تكون قد فقدت قيمتها في غير مواسمها .
غير أنه وفي حال أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على تقييم سعر البضاعة فإن المدير الجهوي يقوم بإعداد تقرير مرفقا بملاحظاته واقتراحاته ، وكذلك اللجنة حول الصعوبات التي واجهوها في التقييم إلى مديرية المنازعات والتي بدورها تقوم بإعلام مديرية القيمة والجباية المختصة للفصل في هذا الموضوع ، وكل طلب لا يكون مرفقا بالملاحظات فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار .
كما أنها حددت الطرق لتقييم البضائع الجديدة، والقديمة.

أ- تقييم البضائع الجديدة.

حيث نصت التعليمات على أن تقييم البضائع الجديدة يجب أن يكون مطابقاً لأحكام المادة 16 ق ج المتضمنة كيفية حساب القيمة لدى الجمارك، تضاف لها الحقوق والرسوم المستحقة والمصاريف الأخرى.

وبالرجوع إلى المادة 16 ومكرراتها نجد أنها جاءت بربع طرق للتقييم مرتبة حسب درجة الأفضلية ، بحيث لا نلجأ إلى الطريقة الموالية إلا في حال تطبيق التي تسبقها ، مع إمكانية عكس ترتيب الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 ، وذلك بناءً على طلب المستورد.

وبإتباع هذه الطرق نحصل على قيمة السلعة في السوق الداخلية ؛ التي لا يمكن أن يتنازل عن البضاعة بقيمة أقل منها ، تحت طائلة المسؤولية المالية والشخصية للقباض . وإذ لا يمكن التنازل بسعر أقل من القيمة التجارية للسلعة *la valeur vénale* حسب المرسوم التنفيذي 454/91 .

إن القيمة في السوق الداخلية تشكل بالنسبة لعملية البيع بالمزاد العلني *la mise à prix* " سعر الطرح في المزاد" .

ولغرض إنجاح المزايمة، وضمان مشاركة أكبر عدد من المزايدين، نصت التعليمات على تطبيق نسبة تخفيض تصل إلى بنسبة 20% حسب حالة و طبيعة البضاعة ولدفع كل غموض ، فلقد حددت التعليمات القيمة في السوق الداخلية ب :

القيمة لدى الجمارك مضافاً إليها مصاريف النقل والتأمين، الحقوق والرسوم المستحقة، المصاريف الأخرى (القضائية ، مصاريف الخبرة ، مصاريف الحراسة والإشهار..) وتباع السلعة خالصة من كل الحقوق والرسوم، و لا يتحمل المزايد الذي رسا عليه المزاد سوى حقوق التسجيل.

ب- تقييم البضائع القديمة:

تقيم البضائع القديمة بنفس طرق تقييم البضائع الجديدة، ولكن بتطبيق معدل امتلاك (قدم) بنسبة 10% لكل سنة، و ذلك في حدود 8 سنوات .ويطبق على جميع البضائع،

لاسيما الآلات، السيارات، الشاحنات...الخ. وبهذا نحصل على القدم النظري للبيضاء (vétuste théorique) وبإدخال عامل الصيانة (Coefficient d'entretien) المتعلق بحالة البيضاء، نحصل على القدم الحقيقي (vétuste réelle) وقيم هذا العامل هي : آلة جيدة 0.9، حالة متوسطة 1، حالة سيئة 1.1 وللإشارة فالبيضاء المحفوظة في أغلفة والتي يحسب عمرها بالسنوات لا تطبق عليها هذه النسب ، وتقييم على أنها جديدة، ولأجل الحصول على القيمة المناسبة (la valeur vénale) نقوم بحساب قيمة البيضاء الجديدة في، السوق الداخلية، هذه البيضاء تكون مشابهة للبيضاء المراد تقييمها ثم نضربها بمعدل القدم الحقيقي ثم نحذف نسبة القدم الحقيقي من سعر البيضاء الجديدة.

وطبقا لهذه التعليمات والمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1998/03/24 فإنه فيما يخص تقييم المنقولات يتعين على مصالح الجمارك في حالة حدوث أي إشكال اللجوء إلى خدمات محافظي البيع بالمزاد العلني" (التعليمات والمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1998/03/24 الخاص بتقييم المنقولات)

وحسب التعليمات 483 فإنه في حال تجاوز عمر البيضاء 8 سنوات، نقوم بإضافة معدل قدم مقداره 4 % عن كل سنة تأتي بعد السنة الثامنة، إلى غاية السنة الثانية عشر من عمر البيضاء محل التقييم. ويتم الحصول على القدم الحقيقي بواسطة المعاملات كما رأينا سابقا.

والجدول التالي يوضح القدم النظري للبيضاء محل التقييم:

سنوي	معدل القدم للبيضاء	عمر البيضاء المراد تقييمها
10%		سنة واحدة
20%		سنتين
30%		ثلاث سنوات
40%		اربع سنوات
50%		خمس سنوات
60%		ست سنوات
70%		سبع سنوات
80%		ثمان سنوات
84%		تسع سنوات
88%		عشر سنوات
92%		إحدى عشر سنة
96%		اثنا عشر سنة

القيمة المرجعية هي طبعا قيمة البيضاء الجديدة المشابهة في السوق الداخلية.

أما بالنسبة للبضائع التي عمرها أكثر من 12 سنة، يترك تقديرها لإدارة الجمارك والتي تعمل على ألا يقل سعر بيع هذه البضائع عن 3% من سعر البضائع المشابهة التي عمرها 8 سنوات.

4. سير عملية البيع بالمزاد العلني والإجراءات اللاحقة بها.

بعد كل ما تم التطرق إليه من إجراءات أولية تسبق تنظيم عملية المزايمة ، نتطرق في هذا الفصل إلى كيفية الشروع في عملية البيع ، والإجراءات التي تتوجب بعدها.

1.4 :سير المزايمة.

ونشرح ذلك من خلال إتباع المراحل التي مرت بها العملية التي سبق تفصيل الإجراءات التحضيرية لها وهذا من خلال المطلبين التاليين:

1.14 الجوانب الإجرائية وتنفيذ البيع.

قبل افتتاح المزايمة والشروع في عملية البيع ؛ التي جرت بحضور القابض والعون الملاحظ ، ممثل المدير الجهوي و وكذلك حضور رئيس مفتشية اقسام الجمارك او ممثليه وكذا كل من له جور في هذه العملية يجب على قابض الجمارك ان يتأكد من وجود عدد معتبر من المزايدين، ومنع كل مزايمة متخلف من المشاركة في هذه العملية وهذا طبقا للتعليمة 3525 المؤرخة في 2003/10/12 التي تنص على أن المزايمة المتخلف لا يمنع فقط من المشاركة في المزايمة التي تنظمها القباضة التي تخلف عنها؛ وإنما يكون المنع بصفة نهائية من جميع عمليات البيع بالمزاد العلني على المستوى الوطني، كما نجد أن هناك التعليمة رقم 442 المؤرخة في 2005/02/09 التي تحت خاصة على تطبيق التعليمة 3742 المؤرخة في 2003/01/19 المتعلقة بالمزايدين المتخلفين، وما يلاحظ أن التعليمة 442 مرفقة بقائمة للمزايدين المتخلفين على المستوى الوطني.

وقد استندت هذه النصوص المذكورة سابقا على قانون الإجراءات المدنية، الذي جاءت المادة 373 منه بمفهوم المزايمة المتخلف:" يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ولا تسلم إليه البضاعة التي ابتاعها إلا بعد دفع ثمنها نقداً أو شيك مضمون فإذا لم يستلم الراسي عليه المزاد الشيء في الميعاد المحدد بشروط البيع أو قبل إقفال المزاد، وعند عدم وجود هذه الشروط فإن هذا الشيء يعاد بيعه بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته، ويلزم المزايمة المتخلف بالفرق بين الثمن الذي عرضه و ثمن إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت." (الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية المادة 373)

كما يقوم بمراقبة الوكالات . رغم أنه تم إلغاء استعمال الوكالة لغرض تفادي مشاركة المزايدين المتخلفين، لكن يمكن السماح بها إذا كانت موثقة، مستوفية كل الشروط الواردة في القانون المدني (محددة المدة وكذا صفة المعني) أي أن تكون للعملية

المنظمة من طرف القباضة المعنية وفي التاريخ المحدد. كما قام بعد ذلك الموظف المكلف بالإشراف على العملية بالتذكير أمام الجمهور بالشروط المتعلقة بالبيع ككيفية التسديد، والسجل التجاري المرخص لكل بضاعة بالنسبة للمزايدين وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية المزايمة قد تكون محصورة، وذلك - مثلاً - في حالة بيع المواشي أو الإبل أو الفحم أين يكون ذلك محصوراً في من تتوفر فيهم شروط حددتها الإدارة، وهذا من أجل التأكد من وجود عدد كاف من المزايدين؛ حيث يجري في يوم أو فترة (صباحية أو مساءية) غير تلك التي تباع فيها بقية البضائع وهذا ما يعرف ب:(البيع بالمزاد العلني المحدود).

بعد ذلك تنطلق المزايمة حصة بحصة (من 01 إلى آخر حصة) مع عدم إدراج الحصص المسحوبة حيث كان الموظف المكلف، وقبل البدء في احتساب أي عطاء يعرض رقم الحصة ، وما تحتويه بالتفصيل

تلي ذلك بدء المزايدون في تقديم عطاءاتهم لشراء الحصة المعروضة، وذلك بصوت واضح وأمام جميع الحاضرين، ليبدأ الموظف يحسب من واحد حتى ثلاثة منتظراً زيادة، مشيراً في ذلك إلى صاحب العطاء وكان المزاد يرسو على آخر وأكبر عطاء، ولكن بشرط أن يتعدى المبلغ الذي حددته الإدارة؛ هذا الأخير الذي لا يعلن عنه، وأكدت المراسلة 118 على التزام سريته من أجل ضمان تنافس مربح للخزينة. بعد ذلك يتقدم المزايد الذي رسا عليه المزاد، إلى مصلحة الصندوق - التي وضعت قرب مكان البيع، وبعد التأكد من وثائق إثبات الهوية، ومن السجل التجاري ومدى مطابقته للنشاط المطلوب؛ يقوم الوكيل المفوض بملاً وثيقة تتضمن اسم ولقب المشتري، رقم سجله التجاري، رقم وبيان الحصة، مبلغ البيع، حقوق التسجيل(2.5 %) ويمكن أن تضاف RTA إذا كانت الحصة تتعلق بأجهزة الاستقبال للبت الإذاعي أو التلفزي. تحول هذه الحقوق كلها إلى الخزينة العمومية .

2.1.4 إعداد محضر البيع.

بعد اختتام العملية.تم إعداد محضر البيع من طرف قابض الجمارك، طبقاً للنموذج الذي حددته التعليمية 2487 المؤرخة في 14/11/1998 حيث جاء فيه أن بيع بالمزاد العلني طبقاً للموافقة التي أبقاها رئيس مفتشيه الأقسام بحضور قابض الجمارك ، وكيله المفوض، أمين الصندوق، وبعض موظفي القباضة.

وقد ضم المحضر عدة مواد ذكرت في مجملها بالشروط التي جرت وفقها العملية، كما تضمن معلومات حول الحصص المباعة، وكذلك معلومات حول المستفيد: الاسم واللقب العنوان، تعيين البضاعة، ناتج البيع وحقوق التسجيل ورقم الوصل. ونظراً للعدد الكبير من الحصص، نكتفي بذكر ما يلي:- ناتج البيع الصافي للحصص المباعة والمرفوعة

البيع بالمزاد العلني كألية لتعزيز التحصيل الجمركي

حقوق التسجيل (2.5%) - ناتج البيع الإجمالي، إضافة إلى محضر البيع الذي يعده القابض، يعد العون الملاحظ تقريراً يرفعه إلى رئيس مفتشيه الأقسام. وبعد ذلك تعد برقية ناتج البيع حيث يذكر فيها ما يلي: عدد الحصص المقترحة للبيع عدد الحصص المسحوبة قبل العملية، عدد الحصص التي عرضت للبيع، عدد الحصص المباعة، عدد الحصص المسحوبة بسبب عرض غير كافٍ، عدد الحصص المباعة غير المرفوعة " مزايدين متخلفين"، وناتج البيع كما ذكر سابقاً. وترسل هذه البرقية مباشرة بعد البيع، كما نصت على ذلك المراسلة 118، وتوضع بعد ذلك مع محضر البيع والملف الكامل للعملية ليرسل إلى المديرية العامة للجمارك.

2.4 آثار البيع.

تترتب عن عملية البيع بالمزاد العلني وكغيره من عقود البيع، انتقال الملكية إلى المزايد صاحب أكبر عطاء ومن جهة أخرى تباشر الإدارة عملية توزيع ناتج البيع.

1.2.4 انتقال الملكية.

ويتعلق الأمر هنا بالبضاعة المباعة، أما البضاعة غير المباعة بسبب عدم المزايدة عليها أو تقديم عروض غير كافية، فطبقاً للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 196/99 والمادة الخامسة من القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/23 فإنه: " عند انعدام تقديم عروض أو عند مزايدة غير كافية تسحب الأشياء من البيع، لتعرض في بيع لاحق".

أما البضاعة المباعة، وبعد تسلم وصل البيع الذي سبق بدفع قيمة الحصة نقداً أو بواسطة صك مصادق عليه، كما ذكر ذلك في شروط البيع عند الإعلان ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى طريقة أخرى (كدفع جزء من المبلغ...) . ويمكن بواسطة وصل البيع، أن يرفع المستفيد بضاعته من المخازن، وبالنسبة لمشتري السيارة أو الشاحنة، فيسلم له علاوة على وصل البيع، شهادة البيع (Certificat de vente) والتي يتمكن بواسطتها من استخراج الوثائق الضرورية من مصالح الولاية (هذه الوثيقة هي النموذج 71 تتضمن معلومات حول السيارة، والمستفيد...)

تباع البضاعة بدون أي ضمان من الإدارة، خالصة من كل الحقوق والرسوم، ويتحمل المشتري حقوق التسجيل ومصاريف الرفع، وتعطى له فرصة 48 ساعة بعد البيع لرفع بضاعته، وإذا لم يفعل تترك البضاعة في المكان الذي تم فيه البيع؛ مدة (08) ثمانية أيام بعد توجيه تنبيه له، ويقع على عاتقه عبء المصاريف والأخطار التي قد تمس البضاعة. وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة السابعة من قرار 1990/09/17 الملغى بالقرار 1999/02/23 التي جاء نصها كما يلي: " توضع المجموعة التي قضي

فيها بالتملك ودفع ثمنها والتي لم يرفعها مبتاعوها خلال 15 يوماً تحت نظام الإيداع الجمركي، بعد الأعدار الموجه إلى المعني بالأمر". (قانون الجمارك المادة 300).
و يلاحظ هنا مدى صرامة الإجراء الجديد، وعمله على تفادي العراقيل وتخفيف العبء على المخازن.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 196/99 والمادة السادسة من القرار الوزاري: " عند عدم القدرة على الدفع نقداً، يعاد بيع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدفع"

وهذا الأخير هو الذي يعتبر كمزايد متخلف Fol enchérisseur حسب التعليمات 3742 وطبقاً للمراسلة 118 يجب إرسال قائمة المزايدين المتخلفين في آجال لا تتعدى 48 ساعة.

2.2.4: توزيع حاصل البيع.

تتم هذه العملية على مستوى القبضة الرئيسية للمنازعات، وتختلف حسب طبيعة البضاعة المباعة، ففي حالة ملكية الخزينة للبضاعة ملكية تامة؛ تتخذ شكلاً يختلف عما إذا كانت تتضمن حقوقاً للآخرين.

أ- توزيع حاصل بيع بضاعة ملكيتها للخزينة العمومية.

حسب المادة 302 ق ج " يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز - أي المصادرة- والعقوبات المالية الأخرى، بالإضافة إلى ناتج المصالحة، ومن هنا يتضح أن حاصل بيع بضاعة مصادرة؛ وكذا الناتجة عن المصالحة، يوزع حسب إجراءات خاصة، أما البضائع التي تخلى عنها أصحابها، فيحول ناتج بيعها كله إلى الخزينة العمومية.

وقد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/18 محددًا لكيفيات تطبيق هذه المادة وحسب المادة الثانية منه ، فقبل أي تخصيص لناتج المصادرة يتم اقتطاع بعض المصاريف ، للحصول على الناتج المتاح وحددت هذه المصاريف في التعليم رقم 52/م ع ج / الديوان / المفتشية ع ج / 300 المؤرخة في 1994/03/27 المتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات والمصادرة، حيث جاء فيها: " يتحدد الناتج المتاح بعد اقتطاع المصاريف التالية من الناتج الخام: مصاريف النقل، الوضع في الأكياس، التحصيل (التجزئة)، الحراسة والتخزين، الخبرة والتحليل، المتابعة والتحصيل، ودفع الحقوق والرسوم المستحقة للوضع للاستهلاك وتكاليف الإشهار". (المديرية العامة للجمارك،

التعليمات رقم 52 الديوان المفتشية ع ج/ 300 المؤرخة في 1994/03/27)

ويوزع الناتج المتاح لكل قضية كما يلي: نسبة 30 % للخزينة العمومية، نسبة 10 % لصالح أيتام الجمارك، نسبة 10% لصالح الخدمات الاجتماعية للجمارك، نسبة 10 % لصالح تعاضديه الجمارك.

طبقاً للمقرر 5280/م ع ج/ الديوان / 400 المؤرخ في 1993/08/31 المتعلق بتطبيق بعض المواد الواردة في القرار المذكور سابقاً، فإنه يقتطع مبلغ من المال يقدر حسب قيمة الناتج المتاح ليوزع على الأعوان الذين ساهموا في تحصيل هذا الناتج، أي كل من شارك في عملية الحجز، وإثبات الجريمة أو اكتشافها، وكل من قام بمهمة الحراسة والمحافظة على السلع، وكذا ممثلي إدارة الجمارك أمام القضاء.

وحددت التعليمات 52 بالتفصيل الأعوان المؤهلين لهذه الصفات ، وبينت معايير التوزيع كما حدد المقرر 5280 الحد الأقصى لكل عون ب 10000 د ج في السنة، ولا يمكن أن يزيد على ذلك إلا بمقرر من المدير العام للجمارك، أما المبلغ المتبقي بعد كل هذه الاقطاعات و التخصيصات فإنه يسجل في حساب قابض الجمارك، ليوزع بعد ذلك الباقي في شكل منحة علاوة (Reliquat) التي يستفيد منها أعوان الجمارك كل ثلاثة أشهر وفق معايير محددة.

ب- توزيع حاصل البيع في الحالات الأخرى.

وهما حالتا بيع بضاعة انتهت آجال إيداعها، أو تلك التي رخص القضاء ببيعها، ونبين كيفية ذلك فيما يلي:

- في حالة الوضع رهن الإيداع :طبقاً للمادة 212 ق ج فإن حاصل البيع يوزع حسب الأولوية والمقدار المستحق كالاتي:

1- لتسوية المصاريف والنفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أوباً مر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع والمكوث فيها وكذا بيعها.

2- لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها؛ بسبب المقصد الذي خصص لها.

3- يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية ، حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

وعندما تنتهي هذه المدة يصبح مكسباً للخزينة العمومية، وإذا كان أقل من ألف دينار يدرج فوراً في إيرادات ميزانية الدولة.

وفي حال عدم كفاية حاصل البيع لتسوية المصاريف والنفقات التبعية الأخرى، وكذا الحقوق والرسوم، يدفع هذا المبلغ إلى مصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية وتوزع إن اقتضى الأمر ذلك حسب إجراءات التوزيع بالمساهمة بناء على طلب من إدارة الجمارك ترفعه إلى القاضي المدني المختص.

- في حالة البيع قبل صدور حكم نهائي: طبقاً للمادة 300 ق ج، بعد الحصول على أمر ببيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي؛ فإنه يتم إيداع حاصل البيع في

صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز.

وهذا منطقي كون أن البضاعة لم تصبح ملكاً للخزينة العمومية؛ وإنما عملية بيعها اقتضتها ظروف معينة لا يمكن أبداً أن تمس بحقوق أصحابها المحجوز عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية توزيع ناتج البيع بالمزاد العلني تحظى باهتمام كبير، إذ يعتبر كمصدر بديل لتحصيل الحقوق والرسوم التي تكلف الجمارك بتحصيلها، وطبقاً للتعليمية 1042 المؤرخة في 2004/07/01 المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني فإنه.

أولاً: البضاعة المصرح بقيمتها تصريحاً سليماً، تباع حسب قيمتها دون لجوء إلى اللجنة وتحصل الحقوق والرسوم على أساس هذه القيمة.

ثانياً: إذا كان التصريح بالقيمة خاطئاً تباع البضاعة وتحصل الحقوق والرسوم على أساس القيمة المعترف بها، ولا تحتاج للجنة التقييم .

ثالثاً : يجب أن يكون البيع على أساس التصريح وفي الأجل المحددة، ولا تترك البضاعة عدة سنوات ثم يلجأ لبيعها ، بعد أن تكون قد فقدت كل قيمتها.

رابعاً: في حالة عدم القدرة على بيع البضاعة على أساس التصريح بعد أن تكون قد أدرجت عدة مرات في المزايمة ولكن دون جدوى ، هنا يلجأ إلى إعادة التقييم بشرط أن :

- يحرر القابض محاضر سحب البضاعة من عملية البيع.

- يرفق محضر السحب مع محضر لجنة التقييم.

وتحسب الحقوق والرسوم على أساس هذه الوثائق.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة، أن إدارة الجمارك تتمتع بأهلية التصرف في البضائع المصادرة، والبضائع التي قبلت التخلي عنها، وكذا الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص لها ببيعها .ويأخذ هذا الحق في التصرف أربعة أشكال: البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، التنازل المجاني، أو الإتلاف.

وما يستنتج من خلال تبيان مراحل إجراء المزايمة، أن إدارة الجمارك تلعب في ذلك دورين مهمين:

- دور المحافظ على حقوق الخزينة، خاصة وأن أهلية التصرف في البضاعة كانت لهذا الغرض.

- دور محافظ البيع بالمزاد العلني الذي نظمت مهامه بموجب الأمر 02/96 حيث تبقى إدارة الجمارك محافظة على حقوق الغير في ملكيتهم ، وهذا بحكم دستورية حق الملكية.

البيع بالمزاد العلني كألية لتعزيز التحصيل الجمركي

كما أن تتبع إجراءات البيع بالمزايدة ، يبين أنها تمس أغلب البضائع ، وأنها الكيفية الأساسية والمثلى التي تفتح التنافس المريح لفائدة الخزينة العمومية . غير أن هناك بعض الثغرات القانونية التي يستحسن تفاديها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البيع:

1 – فيما يتعلق بالمزايد المتخلف، الذي يشكل عائقاً للسير الحسن للمزايدة، إذ يستحسن لتفادي وجوده أن يضاف شرط التأكد من وجود رصيد كاف تحدده الإدارة مسبقاً، والذي يشكل نسبة معتبرة من قيمة الحصة المراد اقتنائها، كشرط للمشاركة في المزايدة بحيث يمكن للإدارة أن تضع عليه اليد حال تخلف المشارك.

2 – يسمح هذا الإجراء ، من جهة القدرة على ضمان سرية القيمة التي حددتها لجنة التقييم ومن جهة أخرى اختصار الوقت ، وعدم تعطل وصول العطاءات إلى القيمة التي حددتها اللجنة ، وبذلك تفادي السحب المتكرر للحصص ، الأمر الذي يحد من نجاعة البيع.

3 – العمل على جعل تنظيم المزايدة ، يتم على مستوى جهوي، أين تشترك فيه مختلف مفتشيات الأقسام، وأحتى المديريات الجهوية فيما بينها، وبذلك يصبح إجراؤها دورياً مما يضمن رقابة أكثر صرامة على سيرها وكذا سهولة الإعلام بها، ومن ثم مشاركة عدد كبير من المزايديين .

ويمكن الإشارة إلى أن التفاصيل الواردة في هذه الدراسة جاء بناء على النصوص القانونية المعمول بها وفي ضل الإجراءات الحديدة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2022.

قائمة المراجع

***النصوص القانونية والتنظيمية:**

*- القانون 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم بالقانون 10/98

المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن قانون الجمارك

*- القانون المدني.

*- قانون الإجراءات المدنية.

*- المرسوم التنفيذي 196/99 المحدد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

*- القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك .

.المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 24/03/1993 المتعلق بتدخل مصالح وزارة المالية، ومحافظي البيع بالمزايدة في مجال بيع المنقولات.

- *- المقرر 5280 / م ع ج / الديوان 230 / المؤرخ في 1993/08/31 المتعلق بكيفيات تطبيق المواد 3 و 4 و 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/18 الخاصة بتوزيع الناتج المتاح للغرامات والمصادرة .
- *- المقرر رقم : 70 / م ع ج / الديوان / 230 المؤرخ في 1994/05/08 المحدد لشروط وكيفيات إتلاف البضائع. *- المقرر رقم 14 المؤرخ في 1993/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك.
- *- المقرر رقم : 24 / م ع ج / الديوان 230 / المؤرخ في 1999/09/19 المحدد لقائمة المستفيدين من البضائع القابلة للتنازل المجاني وكيفيات ذلك .
- *- التعليم 2487 / م ع ج / الديوان / المفتشية ع م ج المؤرخة في 1992/11/14 المتعلقة بالتصرف في البضائع المصادرة ، المتخلى عنها ، والموضوعة رهن الإيداع.
- *- المقرر رقم 25 / م ع ج / الديوان / 230 المؤرخ في 1994/03/27 المحدد للطرق العملية للتنازل الودي بعوض المركزي واللامركزي عن البضائع المتخلى عنها المصادرة رهن الإيداع ، وتلك المرخص ببيعها.
- *- التعليم 52 / م ع ج / الديوان / المفتشية ع ج / 300 المؤرخة في 1994/03/27 المتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات والمصادرة.
- *- التعليم 483 / م ع ج / الديوان / 230 المؤرخة في 1996/11/31 والمتعلقة بتقييم البضائع الحديثة والمستعملة .
- *- التعليم 286 / م ع ج / الديوان / 320 المؤرخة في 2001/08/31 المتعلقة بطلب الترخيص عند بيع السيارات بالمزاد العلني.
- *- التعليم 1042 المؤرخة في 2004/07/01 المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني.
- التعليم 109 / م ع ج / الديوان / 200 المؤرخة في 2004/07/03 المتعلقة بإقصاء وسائل النقل المستخدمة في تهريب السجائر من عمليات البيع بالمزاد العلني.
- *- التعليم / 118 م ع ج / م 200 المؤرخة في 2005/01/12 المتضمنة التذكير بالتعليمات السابقة المتعلقة بالمزاد العلني
- *- التعليم 442 / م ع ج / 231 المؤرخة في 2005/02/09 المتعلقة بالمزايد المتخلفين.
- *- البرقية 151 / م ع ج / المفتشية ع ج المؤرخة في 2003/04/23 المتعلقة بإعلام المفتشية العامة للجمارك والتحضير لعملية البيع بالمزاد العلني.
- *- المؤلفات والمذكرات:**
- د - بوسقيعة احسن : المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دارالنخلة الجزائر ، 2001 .

- *- د - بوسقيعة احسن : المصالحة في المواد الجزائئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، . الطبعة الأولى ، الديوان للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .
- *- مباني محمد ، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة ، المتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع ، وتلك المرخص ببيعها ، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة، جوان 2005 .
- *- العياضي عثمان مذكرة نهاية التربص(البيع بالمزاد العلني) ، دفعة 2010/2009 بسكرة.